



قرار رقم ٢٠٢١/١٣٩
تشكيل لجنة وزارية لمكافحة الفساد

إن رئيس مجلس الوزراء،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٥ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تسمية السيد نجيب ميقاتي رئيساً لمجلس الوزراء)،
بناءً على القرار رقم ٢٠١١/١٥٦ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧،
بناءً على القرار رقم ٢٠١١/١٥٧ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧،
بناءً لضرورات المصلحة العامة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تشكل لجنة وزارية لمكافحة الفساد برئاسة رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية نائباً للرئيس وعضوية السادة:

- وزير المالية
- وزير العدل
- وزير الداخلية والبلديات

المادة الثانية: تحدد مهام اللجنة وفقاً لما يلي:

- متابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وتبويبها.
- متابعة التزامات لبنان في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بما في ذلك المشاركة في أعمال الجلسات الدورية لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية ومجموعات العمل الحكومية المفتوحة العضوية المنبثقة عنها ومختلف نشاطات آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية.
- تعزيز مشاركة لبنان في الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد وتنسيق المشاركة الرسمية في نشاطاتها.
- التنسيق مع الجهات المانحة والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بدعم لبنان في مجال مكافحة الفساد لضمان فعالية التعاون.

نجيب

- متابعة العملية التشريعية في مواضيع مكافحة الفساد وتفعيلها.

المادة الثالثة: تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل او كلما دعت الحاجة، لمناقشة المواضيع المعروضة، ويمكن للجنة دعوة من تراه مناسباً للمشاركة في اجتماعاتها.

المادة الرابعة: يعاون اللجنة في تنفيذ مهامها لجنة فنية تعمل تحت اشرافها.

المادة الخامسة: يتولى مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية امانة سر اللجنة.

المادة السادسة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويوقف العمل بالقرارين رقم ٢٠١١/١٥٦ و ٢٠١١/١٥٧ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ وتعديلاتهم.

بيروت، في: ٢٢ / ١٠ / ٢٠٢١.

رئيس مجلس الوزراء

نجيب ميقاتي